٤— وتدعو حكومات الدول الاعضاء ، والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية المعنية الى اعلام الامين العام عن التدابير التي تتخذها التزاما منها للاعلان ، وتلتمس من الامين العام ان يقدم عن هذه المسألة تقريرا تقوم الجمعية العامة بنظره في دورتها التاسعة عشرة باعتباره بندا مستقلا من بنود جدول الاعمال .

الجلسة العامة ١٢٦١
٢٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٣

القرار ١٩٠٦ (الدورة ١٨)

اعداد مشروع اتفاقية دولية بشأن القضاء على التمييز العنصري بكافة اشكاله

ان الجمعية العامة ،

وقد اقرت اعلان الامم المتحدة للقضاء على التمييز العنصري بكافة اشكاله (١) ،

واذ ترى ان ذلك الاعلان يمثل خطوة هامة نحو القضاء على التمييز العنصري بكافة اشكاله ،

واذ يساورها القلق الشديد لتظاهرات التمييز القائمة على اساس اختلاف العرق او اللون او الاصل الاثني والتي لا تزال بادية في جميع انحاء العالم ،

واقتناعا منها لذلك بضرورة اتخاذ مزيد من التدابير للقضاء على التمييز العنصري ،

واذ تشدد ، في هذا الصدد ، على اهمية الاسراع في اعداد واقرار اتفاقية دولية بشأن القضاء على التمييز العنصري بكافة اشكاله ، كمقتضى نص قرار الجمعية العامة ١٧٨٠ (الدورة ١٧) المتخذ في ٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢ ،

١— تلتمس من المجلس الاقتصادي والاجتماعي دعوة لجنة حقوق الانسان الى القيام ، مع مراعاة آراء اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ، ومناقشات الجمعية العامة في دورتيها السابعة عشرة والثامنة عشرة ، واية اقتراحات قد تقدمها حكومات الدول الاعضاء بهذا الشأن ، واية وثائق دولية تكون قد اقرت في هذا الميدان ، باعطاء اولوية مطلقة لاعداد مشروع اتفاقية دولية بشأن القضاء على التمييز العنصري بكافة اشكاله يجرى تقديمه الى الجمعية العامة للنظر فيه في دورتها التاسعة عشرة ؛

---

(١) المرجع الاخير .

٢— وتلتمس من الامين العام تضمين جدول الاعمال المؤقت للدورة التاسعة عشرة للجمعية العامة بندا عنوانه " مشروع الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصرى بكافة اشكاله".

الجلسة العامة ١٢٦١
٢٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٣

القرار ١٩١٥ (الدورة ١٨)

العمل المجتمعي

ان الجمعية العامة ،

اذ تذكر قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ٩٠٣ دال (الدورة ١٣) المتخذ في ٦ آب (اغسطس) ١٩٥١ الذى يشير على الدول الاعضاء بتوفير المساعدة للبلدان الاخرى في ميدان الانماء المجتمعي ، وقراره ٥٨٥ جيم (الدورة ٢٠) المتخذ في ٢٣ تموز (يوليه) ١٩٥٥ وقراره ٩٧٥ هاء (الدورة ٣٦) المتخذ في ١ آب (اغسطس) ١٩٦٣ بشأن برامج الانماء المجتمعي ، وكذلك قرار الجمعية العامة ١٧٠٨ (الدورة ١٦) المتخذ في ١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١ ،

واذ تراعي كون العمل المجتمعي طريقة مستعملة تقليديا منذ مدة في كثير من البلدان ، ولا سيما في البلدان المتنامية ، لتنفيذ المشاريع ذات القيمة الاقتصادية والاجتماعية ،

واذ ترى ان الانماء المجتمعي يلائم ملائمة خاصة المناطق ، الريفية منها والحضرية ، التي تكون نسبة كبيرة من سكانها في حالة عمالة حدّية وتمثل بالتالي طاقة موردية كبيرة بالنسبة الى الانماء الاقتصادى والاجتماعي ،

واذ تدرك ان العمل المجتمعي ذو قيمة خاصة بالنسبة الى تنفيذ الاصلاح الزراعي لانه ، بالاضافة الى الاسهام مباشرة في تكوين مقومات الهيكل الاقتصادى والاجتماعي ، يسهّل نشر المعارف والتقنيات الزراعية وانشاء التعاونيات ، وان ثمة ترابطا وثيقا بين الاصلاح الزراعي والعمل المجتمعي ،

واذ تراعي ان العمل المجتمعي يمكن ان يكون طريقة لتأمين بذل جهد مستمر منتظم في سبيل الانماء الاقتصادى والاجتماعي تأتي بنتائج ممتازة وايجابية ،

واذ ترى ان العمل المجتمعي المتضمن ، كعادته ، مبدأى الاعتماد الذاتي والتساعد ، يكوّن طريقة من اقوم واسرع وافعل طرق توجيه جهود افراد المجتمع المحلي غير المنسقة نحو المشاريع المفيدة له وللامة في مجموعها ،